

والمتد واليتكى ينقض الوضوء **ثم اختلفوا** في من نام على حاله من  
احوال الصلاة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينقض الوضوء وان  
طال اذا كان على حال من احوال الصلوة فاذا ما وقع على جنبه  
واضطجع انتقض وضوءه وقال مالك ينقض في حال الركوع  
والسجود وطال دون القيام والقعود وقال الشافعي رضي الله عنه  
ان كان قاعدا لم ينقض وضوءه فيما عداه من الاحوال في قوله ليجزى  
وقال في القديم لا ينقض وضوءه عن احد روايات احمد بن ابراهيم  
كان يسير على حاله من احوال الصلوة ويحيى ان يح القيام والوقوف  
والركوع والسجود لم ينقض الوضوء وان طال نقض وقال في هذه  
الرواية اذا نام ركعا او ساجدا فان عليه اعادة الركوع وليس  
عليه اعادة الوضوء والثانية لا ينقض في القيام والقعود كذهب  
مالك ويحيى اختيار الخزفي **وامحى** على ان الحاج من السيليين ينقض  
الوضوء سواء كان نارا او معتادا قلبيا او كثيرا نحو او طاهرا  
الا كما كانت البرية النفس بالسنار كما ورد في الحديث وغيره **واختلفوا**  
في خروج الغاسات من غير التلبس باليق والجمامة والفسار والرقا  
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان اليق يسير لا ينقض الوضوء وان  
كان دورا رجصة او نعلته لحم فانه لا ينقض على كحال وينقض

اليسير

اليسير  
فما عدا ذلك على حال وقال مالك والشافعي لا ينقض شيء من ذلك حاله ان قال  
احمد بن حنبل ذلك كله اذا كان كثيرا فاحشا فانه ينقض الوضوء وايه واحدة  
وان كان يسيرا فعلى روايتين ذكرهما ابن موي في الارشاد احدهما  
ينقض والثاني لا ينقض **باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض**  
**واختلفوا** في انتقاص الوضوء بلمس النساء فقال ابو حنيفة بخلافه  
لا ينقض على الاطلاق الا ان يباشرها مباشرة ويتقيها في ما دون الابع  
وقال مالك ان كان لشهوة نقض وان كان لغيرة شهوة لم ينقض الا القبل في  
رواية اصعب بن الفرخ فانه ينقض على كحال وقال الشافعي رضي الله عنه  
اذا لمس امرأة فبرئ ان محرم على غيره جازل انتقض وضوءه بكل حال  
وله في لمس ذوات الحارم قولان احدهما ينقض الوضوء والثاني لا ينقض  
ولا صحابه في لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا تشتم على مثلها وجهان عن  
احمد ثلث روايات الاولي لا ينقض والثانية ينقض بكل حال والثالثة  
ويحيى الصحيح عندي انه ينقض الوضوء اذا كان لشهوة وان كان لغيرة  
لم ينقض كذهب مالك **واختلفوا** في من فرج غيره فقال الشافعي واحمد  
ينقض وضوءه الا لمس وان كان الممسوس صغيرا او كبيرا او ميتا وقال  
مالك ينقض الا لمس صغيره وقال ابو حنيفة لا ينقض بحال **واختلفوا**  
في وضوء الممسوس هل ينقض ايضا فانزل مالك منزلة الامس والشافعي

Copyright © King Fahd University